

وذكره اقتطع وانقل بالهمل واليه تبع ابيه وهب وهو مسمى وكذا
هملزة يبعث الاله ساطين لانه موضح اختراجه كما قال النحل والاصح
الاصح وراه بعنهم مبطلة الالف من روى واقتدا منه بالنقل
السنينة من باعها لانه من اسفل الحانوت من فوقه
والوقه سهرة الضمها وبعد كما في تحييه من في الحرم واصله
يقين عكسه وعند الحنفية كانه الهاء مبطلة على تفصيل نسا
عقد فيهم وامانة مسجد المذبح والنقل الاله مسمى في المصنف
يقين كلف النفا وقيل ان تبي حارجه وسجد فيها فقل الحضانة
بالهملزة ولا يتدبر القبله ولا العبر الشريف في تغيير الهية
المعنى ولا إعادة جماعة بعد الوقت فلهذا فينا ولا تعود الاله
كما في الحرم وقالوا انه يصيبه به فوان دخله بعد الرب كبقية
الضلالة ولم يتبول فيفلا اما اخرجه وتواختلف في ذلك فربما
بالجواز وكان الاله ملكا مساجد خصوها وتسمى في الاله والاله
والسجود عند العبد خصوها مع التخليها انظر في انتم الحاق
الاشاع بالمشاؤون ثم في الكفا في واجدة لانه من امام علمها وان
وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن او اخر كثيرا ونقل
كبر حوت في مسجد بصلاة وعبرها وكره قتل قمل بصلاة كيجوز
والنظر ان كثر بالزيادة على الثلثة وسبق تفصيل الخاطا في
الكتاب وحرم تعدد الجمع وان فصلها كسنة في ربي

بشي

بشي وكره بظاهر وحرم ملجها فيه وفيها يجوز خارجة
والاستسئل فانه تعذيب لها ويؤا للناس وجازا على البصير
اقصلا لمخفظه من العا ساد وقيل الاله حشع وقيل لسان
وتخالف في النوع والعامة في شرط صحة الصلوة ومزهمه
ولا فتنوا مذهب المأموم على ما قاله العرفي والفقير في
اقتدا ما كان يقضي في ظم بعد العزم ان خاد عين الصلوة
والما موم براه باه اذ كافي كبر الحشع في ان قاعده العرفي
هل تجوز في الاله كان حاشي يبيع خلف حشع لا يوفيه من الاله
وهم صرح حتم او تقصر على ما صرح به من الشرا كالمسح راس
ونفس وضوء ان الاله اعلم وقبح عن الاله انهم لو علمت
ان رجلا يتروك الفلاة في الاله حين يمينا لم اهل خلفه فقله عن
الذخيرة بجرس والكنة ويجوز الاله ان يستند فليست للارضية
وتوفى يمين الامام ان يساها اسم الصفا والفضل والبقا
من خلفه ويمسكه افضل وكبر خلف الصفا ان روح الصفا
وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلا في الاله من الطائفة
وان صحت الجمعة فالصفا ان تم فجزو حية فيه وله جوب اجزا
وعن الشافعية في من توفى الاله ثلثي ولا يطاوع والاصح
لها سلكية لا يرويه وان حشع فوافي الجمعة وتقوم الصفا
على الرخوة بان فكل اذ الاله ما ياد للوحتول ووب الصفاين

Copyrighted by University